

Distr.: Limited
3 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

لبنات أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ورقة عمل مقدّمة من لكسمبرغ وهولندا مقدمة

ينطوي استغلال الموارد الفضائية على إمكانات كبيرة لمستقبل البشرية. وبغية تهيئة بيئة مؤاتية للاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الفضائية، أنشئ فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية من أجل تعزيز التعاون الدولي والحوار بين الجهات المعنية المتعددة. وقد أعد ذلك الفريق اللبنة الأساسية المبيّنة أدناه لإرساء الأساس لإجراء مناقشات دولية بشأن إمكانية وضع إطار دولي، دون استباق لشكل هذا الإطار وهيكله. واعتمد الفريق العامل هذه اللبنة الأساسية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وإلى حين اعتماد الإطار الدولي وإعماله، تُشجّع الدول والمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية على النظر في هذه اللبنة الأساسية واستخدامها.

واسترشاداً بمبدأ الحوكمة القادرة على التكيف، رأى الفريق العامل أنه ليس من اللازم ولا من المجدي أن يحاول تناول الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على نحو شامل في إطار اللبنة الأساسية: إذ ينبغي تناول تلك الأنشطة على الصعيد الدولي وفي الوقت المناسب بالاستناد إلى التكنولوجيات والممارسات المعاصرة.

وثمة تعليق على عملية وضع اللبنة الأساسية، يتضمن معلومات عن كل لبنة منها، سوف يُتاح في بداية عام ٢٠٢٠. وسوف تُعرض في الموقع الشبكي للفريق العامل معلومات عن نشر اللبنة الأساسية.^(١)

(١) www.universiteitleiden.nl/en/law/institute-of-public-law/institute-of-air-space-law/the-hague-space-resources-governance-working-group



ويأمل الفريق العامل أن تكمل أنشطته سائر الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لتناول موضوع الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

١- الهدف

١-١ ينبغي للإطار الدولي أن يهيئ بيئة مؤاتية للاضطلاع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية، تراعي جميع المصالح وتنفع جميع البلدان والبشرية جمعاء.

٢-١ لتحقيق هذا الهدف، ينبغي للإطار الدولي:

(أ) أن يبيِّن ويحدِّد العلاقة بين الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والقانون الدولي للفضاء بأحكامه القائمة، بما فيها أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) أن يقترح توصيات تنظر فيها الدول من أجل تطبيق أو تطوير الأطر المحلية؛

(ج) أن يقترح توصيات تنظر فيها المنظمات الدولية من أجل تطبيق أو تطوير الأطر الداخلية؛

(د) أن يشجع الدول والمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية على استبانة الممارسات الفضلى المتبعة لديها.

٢- تعريف التعابير الرئيسية

١-٢ المورد الفضائي: هو مورد غير أحيائي يمكن استخراجه و/أو استخلاصه موقعاً في الفضاء الخارجي.^(٢)

٢-٢ استغلال الموارد الفضائية: هو استخلاص الموارد الفضائية واستخراج المعادن الخام أو المواد المتطايرة منها.^(٣)

٢-٣ النشاط المتعلق بالموارد الفضائية: هو أيُّ نشاط يُضطلع به في الفضاء الخارجي بغرض البحث عن موارد فضائية واستخلاص تلك الموارد واستخراج المعادن الخام أو المواد المتطايرة منها، بما في ذلك إنشاء وتشغيل ما يرتبط بذلك من نظم الاستخراج والاستخلاص والمعالجة والنقل.

٢-٤ الجسم الفضائي: هو أيُّ جسم يُطلق من الأرض إلى الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجزاء المكونة له، وكذلك مركبة إطلاقه والأجزاء المكونة لتلك المركبة.

(٢) وفقاً لما تفاهم عليه الفريق العامل، يشمل هذا التعريف المواد المعدنية والمواد المتطايرة، بما فيها الماء، لكنه لا يشمل ما يلي: (أ) مدارات السواتل؛ (ب) طيف الترددات الراديوية؛ (ج) الطاقة المتأتية من الشمس، باستثناء الحالات التي تجمع فيها من أماكن متفردة ونادرة.

(٣) وفقاً لما تفاهم عليه الفريق العامل، لا يشمل هذا التعريف الاستغلال الثانوي للموارد الفضائية، أي: (أ) استغلال المواد الخام المشتقة من موارد فضائية؛ (ب) تسويق الموارد الفضائية وتوزيعها.

٥-٢ المنتج الفضائي الصنُّع: هو أيُّ مُنتج يُصنَّع في الفضاء الخارجي كلياً أو جزئياً من موارد فضائية.^(٤)

٦-٢ الجهة المشغلة: هي أيُّ كيان حكومي أو دولي أو غير حكومي يضطلع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية.

٣- النطاق

١-٣ ينبغي للإطار الدولي أن يخاطب الدول والمنظمات الدولية، ويمكن أن ينصَّ على فرض ضوابط تنظيمية لسلوك الدول والمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية.

٢-٣ ينبغي للإطار الدولي أن يتناول الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي يضطلع بها ضمن نطاق المنظومة الشمسية.

٤- المبادئ

١-٤ ينبغي للإطار الدولي أن يكون متسقاً مع القانون الدولي.

٢-٤ ينبغي للإطار الدولي أن يهدف إلى:

(أ) الالتزام بمبدأ الحوكمة القادرة على التكيف عن طريق إخضاع الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لضوابط تنظيمية دولية في الوقت المناسب؛

(ب) تعزيز التوافق بين الأطر المحلية الخاصة بالدول والأطر الداخلية الخاصة بالمنظمات الدولية، وزيادة القدرة على التنبؤ بها؛

(ج) الإسهام في التنمية المستدامة؛

(د) درء المنازعات الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛

(هـ) تعزيز وضمان الاستغلال المنظم والأمن للموارد الفضائية؛

(و) تشجيع استخدام الموارد الفضائية على نحو مستدام ورشيد وناجع واقتصادي؛

(ز) تشجيع استخدام التكنولوجيا المستدامة؛

(ح) توفير التيقن القانوني وإمكانية التنبؤ للجهات المشغلة؛

(ط) إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات البلدان النامية؛

(ي) إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات في مجال العلوم؛

(ك) إيلاء اعتبار خاص لمساهمات الجهات المشغلة الرائدة.

(٤) وفقاً لما تفاهم عليه الفريق العامل، لا يشمل هذا التعريف المواد الخام المعدنية والمواد المتطايرة، بما فيها الماء، بصرف النظر عن شكل تلك المواد.

٤-٣ ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على:

- (أ) أن تُستخدَم الموارد الفضائية حصرياً في الأغراض السلمية؛
- (ب) أن يُضطلعَ بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على نحو يفيد جميع البلدان والبشرية جمعاء، ويخدم مصالحها بصرف النظر عن درجة تطويرها الاقتصادي والعلمي؛
- (ج) أن تُجرى مشاورات دولية مناسبة وفقاً للمادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي^(٥) إذا ما وُجد سبب للاعتقاد باحتمال التسبب في أي تداخل ضار؛
- (د) أن يُضطلعَ بالتعاون الدولي في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

٥- المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على:

- (أ) أن تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المتعلقة بالموارد الفضائية، سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة وفقاً للإطار الدولي؛
- (ب) أن يشترط لاضطلاع أي جهة غير حكومية بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية أن تحصل تلك الجهة على إذن مسبق من الدولة المعنية وتخضع للإشراف المستمر من جانب تلك الدولة؛
- (ج) أن تقع المسؤولية عن الامتثال للإطار الدولي، عندما تكون الجهة التي تضطلع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية منظمة دولية، على عاتق تلك المنظمة الدولية والدول المشاركة فيها.

٦- الولاية القضائية والرقابة على المنتجات الفضائية الصنَّعة المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على أن تتمتع الدول بالولاية القضائية وحق الرقابة على أي منتجات فضائية الصنَّعة تُستخدم في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل المسؤولية عنها.

٧- حقوق الأولوية

ينبغي للإطار الدولي أن يكفل منح الجهة المشغَّلة حقوق الأولوية في البحث عن الموارد الفضائية و/أو استخلاصها ضمن حدود مدة قصوى معينة ومنطقة قصوى معينة، عند تسجيل تلك الجهة في سجل دولي، وأن ينصَّ على الاعتراف الدولي بحقوق الأولوية هذه. وينبغي أن

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لسنة ١٩٦٧.

يكون تقرير منح هذا الحق في الأولوية وتحديد مدته ومنطقته تبعاً للظروف الخاصة للنشاط المقترح المتعلق بالموارد الفضائية.

٨- الحقوق في الموارد

٨-١ ينبغي للإطار الدولي أن يكفل إمكانية اكتساب حقوق في الموارد فيما يخص المواد الخام المعدنية والمواد الطيارة المستخلصة من الموارد الفضائية، وكذلك المنتجات المشتقة منها، بصورة مشروعة من خلال التشريعات المحلية و/أو الاتفاقات الثنائية و/أو الاتفاقات المتعددة الأطراف.

٨-٢ ينبغي للإطار الدولي أن يمكن الدول من الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق في الموارد.

٨-٣ ينبغي للإطار الدولي أن يضمن الاضطلاع باستغلال الموارد الفضائية وفقاً لمبدأ عدم التملك المنصوص عليه في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.

٩- إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح البلدان كافة والبشرية جمعاء

ينبغي للإطار الدولي أن ينص على أن تُلزَم الدول والمنظمات الدولية المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح البلدان كافة والبشرية جمعاء.

١٠- تفادي ما قد ينجم عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من آثار ضارة محتملة والتخفيف من حدة تلك الآثار

ينبغي للإطار الدولي، آخذاً في اعتباره الحالة الراهنة للتكنولوجيا، أن ينص على أن تعتمد الدول والمنظمات الدولية المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية تدابير مناسبة تهدف إلى تفادي الآثار الضارة المحتملة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك:

- (أ) المخاطر التي تمس سلامة الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات؛
- (ب) الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو البيئة أو الممتلكات؛
- (ج) التغييرات السلبية في بيئة الأرض، بمراعاة سياسات الحماية الكوكبية المتفق عليها دولياً؛
- (د) التلويث الضار بالأجرام السماوية، بمراعاة سياسات الحماية الكوكبية المتفق عليها دولياً؛
- (هـ) التلويث الضار بالفضاء الخارجي؛
- (و) الآثار الضارة لتكوّن الحطام الفضائي؛
- (ز) التداخل الضار مع سائر الأنشطة الفضائية الجارية، بما في ذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالموارد الفضائية؛

- (ح) التغييرات التي تمس بمواقع الفضاء الخارجي المسماة والمعتمدة دولياً باعتبارها مواقع تراث طبيعي أو ثقافي؛
- (ط) التغييرات السلبية التي تمس بمواقع الفضاء الخارجي المسماة والمعتمدة دولياً باعتبارها مواقع ذات أهمية علمية.

١١- المعايير التقنية للمراجعة المسبقة للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والمناطق الآمنة حولها

- ١١-١ ينبغي للإطار الدولي أن ينصّ على أن تشترط الدول والمنظمات الدولية إجراء مراجعة لأيّ نشاط متعلق بالموارد الفضائية قبل اتخاذ أي قرار بالشروع في تنفيذه، بغية التأكد من أنّ ذلك النشاط سوف يُنفَّذ بطريقة مأمونة من أجل تفادي وقوع آثار ضارة.
- ١١-٢ ينبغي للإطار الدولي أن يشجّع على وضع:

- (أ) إجراءات لضمان أن المعدات والإجراءات التشغيلية والعمليات المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية تتفادى وقوع آثار ضارة؛
- (ب) منهجيات لتقييم مدى استيفاء المعدات والإجراءات التشغيلية والعمليات المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية للمعايير التقنية الشائعة (تقييم التوافق)؛
- (ج) معايير تقنية للمعدات والإجراءات التشغيلية والعمليات المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (توحيد المعايير).

١١-٣ مراعاةً لمبدأ عدم التملك المنصوص عليه في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، ينبغي للإطار الدولي أن يسمح للدول والمنظمات الدولية المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بأن تنشئ نطاقاً آمناً، أو أي تدبير آخر يتعلق بأمان منطقة معينة، حول أي منطقة محددة للاضطلاع بنشاط يتعلق بالموارد الفضائية حسبما يقتضيه ضمان الأمان وتجنب أي تداخل ضار مع ذلك النشاط. ويتعين ألا يؤدي أي تدبير لضمان الأمان إلى إعاقة حرية وصول العاملين والمركبات والمعدات التابعة لجهة مشغلة أخرى، وفقاً للقانون الدولي، إلى أي منطقة من الفضاء الخارجي. ووفقاً لتدبير الأمان المتخذ في المنطقة المعنية، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تقيّد إمكانية الوصول لفترة محدودة من الزمن، شريطة توجيه اشعار علني بذلك التقييد قبل فرضه بوقت كافٍ، يبين الأسباب الداعية إليه.

- ١١-٤ ينبغي للإطار الدولي أن ينصّ على إجراء مشاورات دولية مناسبة في حال احتمال حدوث تداخل بين نطاقات الأمان أو نشوء نزاعات تتعلق بحرية الوصول المعترف بها في القانون الدولي.

١٢- رصد الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وإصلاحها

- ١٢-١ ينبغي للإطار الدولي أن ينصّ على أن تضمن الدول والمنظمات الدولية رصد أي آثار ضارة تنجم عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل المسؤولية عنها.

١٢-٢ ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على أنه في حال إفشاء أي نشاط متعلق بالموارد الفضائية إلى وقوع أثر ضار، أو كان من المعقول توقُّع وقوعه، ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة عن ذلك النشاط أن تنفِّذ تدابير للتصدي لهذا الأثر الضار (تدابير التصدي) وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي تعديل النشاط المتعلق بالموارد الفضائية أو إنهاؤه (الإدارة القابلة للتكيف).

١٣- تعميم الفوائد المتأتية من استغلال الموارد الفضائية

١٣-١ نظراً لأن الاضطلاع بأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يكون لما فيه فائدة ومصلحة البلدان كافة والبشرية جمعاء، ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على أن تكفل الدول والمنظمات الدولية المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية تعميم الفوائد المتأتية من تلك الأنشطة من خلال تشجيع مشاركة جميع البلدان فيها، ولا سيما البلدان النامية. ويمكن أن تشمل هذه الفوائد، على سبيل المثال لا الحصر، إتاحة وتيسير وتشجيع وتعزيز:

- (أ) تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛
- (ب) تطوير القدرات الملائمة ذات الصلة في الدول المهتمة؛
- (ج) التعاون والإسهام في مجال التعليم والتدريب؛
- (د) إمكانية الحصول على المعلومات وتبادلها؛
- (هـ) تحفيز الاضطلاع بمشاريع مشتركة؛
- (و) تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية؛
- (ز) إنشاء صندوق دولي.

١٣-٢ لا ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على التقاسم الإلزامي للفوائد المالية.

١٣-٣ ينبغي تشجيع الجهات المشغلة على ضمان تعميم الفوائد.

١٤- التسجيل والتشارك في المعلومات

ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على أن تقوم الدول والمنظمات الدولية:

- (أ) تسجيل حقوق الجهات المشغلة في التمتع بالأولوية في البحث عن الموارد الفضائية و/أو استخلاصها وفقاً للإطار الدولي؛
- (ب) توجيه إشعار مسبق باعتزامها تنفيذ أنشطة متعلقة بالموارد الفضائية تتحمل المسؤولية عنها، بما يشمل ذكر أي تدابير أمان مرتبطة بما يُعتمز اتخاذها في منطقة معينة، ومن خلال قاعدة بيانات دولية؛

(ج) تسجيل الأجسام الفضائية وفقاً لاتفاقية التسجيل^(٦) أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦)^(٧) أو المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢^(٨)؛

(د) الإبلاغ عن الترددات المخصصة لتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات وفقاً للوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(هـ) توفير المعلومات والممارسات الفضلى بشأن الإذن المسبق بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل المسؤولية عنها والإشراف المتواصل على تلك الأنشطة، من خلال قاعدة بيانات دولية مع مراعاة المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والمصالح المشروعة للجهات المشغلة، وبما يشمل:

- ١' أغراض الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأماكنها وبارامتراتها المدارية ومدتها؛
- ٢' طبيعة الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والأنشطة اللوجستية المرتبطة بها وسير عمل تلك الأنشطة وأماكنها، مثل أنشطة نشر المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات؛
- ٣' نتائج الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- ٤' أي ظواهر تُكتشف في الفضاء الخارجي يمكن أن تشكل خطراً على الحياة أو الصحة على كوكب الأرض، وكذلك أي مؤشر يدل على وجود حياة خارج كوكب الأرض؛
- ٥' أي آثار ضارة تنجم عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل المسؤولية عنها، والتدابير المخطط لها أو المنفذة لمعالجة تلك الآثار؛
- (و) الإبلاغ عن انتهاء الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل المسؤولية عنها، من خلال قاعدة بيانات دولية، مع تقديم بيان بحالة المنطقة التي اضطلع فيها بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، بما في ذلك وجود أي أجسام فضائية أو منتجات فضائية الصنع أو أجزاء منها.

١٥ - تقديم المساعدة في المَحَن

ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على انطباق المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق إنقاذ الملاحين^(٩) على الأشخاص المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

(٦) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٧٦.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الخاص بالتوصيات المتعلقة بتعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

(٩) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٨.

١٦- المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

١-١٦ ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على انطباق المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية^(١٠) على الضرر الناجم عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

٢-١٦ ينبغي للإطار الدولي أن يشجّع مبادرات الجهات المشغّلة من أجل تقديم التعويض، فردياً أو جمعياً، عن الضرر الناجم عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.

١٧- الزيارات المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على انطباق المادة الثانية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، مع مراعاة المصالح المشروعة للجهات المشغّلة، بما في ذلك أمان العمليات وحماية الملكية الفكرية.

١٨- الترتيبات المؤسسية

ينبغي للإطار الدولي أن ينصَّ على ما يلي:

(أ) إنشاء وصون سجل متاح لعامة الناس تُسجّل فيه حقوق الجهة المشغّلة في التمتع بالأولوية في البحث عن الموارد الفضائية و/أو استخلاصها؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات دولية، إضافةً إلى السجل الدولي، لإتاحة ما يلي لعامة الناس:

١' الإشعارات المسبقة بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، بما في ذلك أي تدابير أمان تُتخذ في مناطق معينة؛

٢' المعلومات والممارسات الفضلى؛

٣' قائمة مواقع الفضاء الخارجي المسمّاة والمعتمدة دولياً باعتبارها مواقع تراث طبيعي أو ثقافي؛

٤' قائمة مواقع الفضاء الخارجي المسمّاة والمعتمدة دولياً باعتبارها مواقع ذات أهمية علمية؛

٥' المعلومات والممارسات الفضلى بشأن الإذن المسبق بالأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل الدول والمنظمات الدولية المسؤولية عنها والإشراف المتواصل على تلك الأنشطة؛

٦' الإشعارات بانتهاء الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي تتحمل الدول والمنظمات الدولية المسؤولية عنها؛

(ج) تسمية أو إنشاء هيئة أو هيئات دولية تتولى مسؤولية ما يلي:

(١٠) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢.

- ١' النظر في الممارسات الفضلى والترويج لها؛
- ٢' وضع قائمة بمواقع الفضاء الخارجي المسماة والمعتمدة دولياً باعتبارها مواقع تراث طبيعي أو ثقافي ومواقع ذات أهمية علمية؛
- ٣' رصد واستعراض تنفيذ الإطار الدولي؛
- ٤' إدارة السجل الدولي وقاعدة البيانات الدولية وأي آلية أخرى قد تُنشأ لتنفيذ الإطار الدولي.

١٩- تسوية المنازعات

ينبغي للإطار الدولي أن يشجّع الدول والمنظمات الدولية والجهات المشغلة على اللجوء إلى تسوية المنازعات من خلال آليات احتكامية أو غير احتكامية أو آليات مختلطة، وبسبيل منها مثلاً وضع إجراءات للتشاور أو للترويج لاستخدام القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي لسنة ٢٠١١.

٢٠- الرصد والاستعراض

ينبغي وضع آليات لرصد تنفيذ الإطار الدولي تستند، على سبيل المثال، إلى التقارير المقدمة من الدول والمنظمات الدولية، وكذلك آليات لاستعراض الإطار الدولي ومواصلة تطويره بما يتسق مع مبدأ الحوكمة القابلة للتكيف.